

إمتحان الدورة العادية في مقياس طرق التنفيذ

الأسئلة :

أجب عن مما يأتي :

س1/ مقدمات التنفيذ هو ما يجب على الدائن حائز السند التنفيذي القيام بها قبل اللجوء إلى إجراءات الحجز على أموال المدين إشرح ذلك ؟ - 4 نقاط -

مقدمات التنفيذ تشتمل على :

- 1- توافر النسخة التنفيذية طبقا للمادة 281 ق إ ج م إ ، و قد نصت المادة 601 ق إ م إ على الصيغة التنفيذية
- 2- إعلان السند طبقا للمادة 612 ق إ م إ ، ومنحه 15 يوما للوفاء ، وقد إستثنى المشرع حالتين على سبيل الحصر من قاعدة وجوب الآجال عند تكليف الوفاء نظمتها المادة 614 ق إ م إ هما :

- إذا كان التنفيذ بموذب أمر إستعجالي

- إذا كان التنفيذ بموجب حكم مشمول بالنفاذ المعجل

س2/ يعد السبب من أركان التنفيذ بين فيما يتمثل ؟ - 3 نقاط -

للتنفيذ سببين متكاملين لا بد من اجتماعهما في آن واحد ، يتمثل الأول في الحق الموضوعي الذي يتم التنفيذ لأجل اقتضائه ، و الثاني في السند التنفيذي الذي يجب ألا يبقى مجرد حبر على ورقة لا قيمة لها عمليا . ويشترط في الحق الذي يتم التنفيذ لاقتضائه عدة شروط لا يجوز التنفيذ إلا بوجودها و هي أن يكون هذا الحق محقق الوجود، معين المقدار و حال الأداء،

و متى توافر هذا الحق و توافرت شروطه مجتمعة ، أمكن اقتضاؤه بطرق التنفيذ الجبري شريطة أن يكون بحوزة طالب التنفيذ سند يمكنه من مباشرة الإجراءات و يدل على وجود الحق الموضوعي المراد تحصيله فلا يجوز التنفيذ من غير سند مستوف للشكل المقرر قانونا و الذي يزوده بالقوة التنفيذية ما لم تثار منازعة في التنفيذ. و لقد وردت السندات التنفيذية على سبيل الحصر في المادة 600 ق إ م إ التي قسمت إلى سندات قضائية و أخرى غير قضائية.

س3/ ما الفرق بين الغرامة التهديدية و التعويض المدني ؟- 3 نقاط -

الغرامة التهديدية تهدف إلى إلزام المدين على التنفيذ العيني للسند التنفيذي ، و هي ليست عقوبة جزائية و ليست تعويض

التعويض المدني هدفه تغطية الضرر ز إصلاحه و تقدر على حسب ما فات الدائن من كسب و ما لحقه من خسارة .

بالتوفيق أستاذة المادة